الأنباء
الاثنين 26 مايو 2014

5 نواب يقترحون تمديد بند الأسئلة من نصف ساعة إلى ساعة

صالح عاشور

حمدان العازمي

د.خليل عبدالله

قدم النواب مبارك الخرينج وعبدالحميد دشتي وصالح عاشور وخليل عبدالله وحمدان العازمي اقتراحا بقانون بتعديل المادة 129 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

مادة أولى

يستبدل بنص المادة 129 من القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار اليه النص الآتي:

عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار اليها في المادة 75 من هذه اللائحة يخصص ساعة للأسئلة والإجابة عنها، فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة 129 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة كما يلي: نصت المادة 129 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن يخصص نصف ساعة للأسئلة والاجابة عنها، ونظرا لكثرة عدد الأسئلة المقدمة من السادة النواب وبعد أن أصبحت جلسات المجلس تعقد كل أسبوعين، فإن الوقت المحدد غير كاف لنظر الاسئلة المقدمة من السادة النواب، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون لتعديل نص المادة 129 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لتصبح ساعة كاملة بدلا من نصف ساعة.

الخرينج وأعضاء البرلمان العربي التقوا رئيس الوزراء المصري ووفد البرلمان العربي المتابع للانتخابات الرئاسية

القاهرة ـ هناء السيد

مبارك الخرينج

التقى نائب رئيس مجلس الامة عضو البرلمان العربي النائب مبارك الخرينج ووفد البرلمان العربي برئاسة أحمد بن محمد الجروان رئيس البرلمان العربي، بالمهندس إبراهيم محلب رئيس الوزراء المصري وذلك في إطار التنسيق لمتابعة للانتخابات الرئاسية المصرية التي ستجرى اليوم وغدا، وللتأكيد على حرص البرلمان العربي على مواكبة الاستحقاق الثاني من خارطة الطريق بمصر، إذ سبق للبرلمان العربي أن شارك بوفد في متابعة الاستفتاء الدستوري في يناير الماضي.

ومن جانبه رحب رئيس الوزراء المصري م.إبراهيم محلب، بوفد البرلمان العربي الذي ضم كلا من النائب مبارك الخرينج ومصبح الكتبي، ود.عبدالكريم قريشي، ود.مصطفى سليمان شنيكات، ود.نور الدين السد، ود.عبد ذياب العجيلي، وعبدالله السعدون عبدالكريم، ود.عبدالناصر محمد جناحي العباسي أمين عام البرلمان العربي. ووجه رئيس الوزراء المصري الشكر لوفد البرلمان العربي على حضورهم إلى القاهرة للمشاركة في متابعة الانتخابات الرئاسية، مشددا في هذا الإطار على أن مصر تتطلع إلى تعزيز علاقات التعاون العربي ودعم أواصر الاخوة بين الدول العربية، حتى تتبوأ الأمة العربية المكانة التي تستحقها بين الأمم، وحتى يتسنى استغلال كافة الإمكانات الاقتصادية والبشرية التي يمتلكها العرب.

ومن جانبه أكد أحمد بن محمد الجروان رئيس البرلمان العربي خلال اللقاء على دعم البرلمان لخارطة الطريق لاستكمال المسار الديموقراطي بمصر لتحقيق الاستقرار في هذه المرحلة التاريخية الهامة، خاصة أن استقرار مصر هو استقرار للعرب جميعا، لأن مصر دولة ذات مكانة وتأثير ثقافي وحضاري على المنطقة العربية بأسرها.

كما أشاد رئيس البرلمان العربي بالصورة الراقية التي يتم من خلالها التحضير للانتخابات والتزام المرشحين بالقواعد التي وضعتها اللجنة العليا للانتخابات.

سأل عن احتقار الطلبة بعضهم لبعض على أساس طائفي

الفضل للمليفي: ما خطة الإدارات المدرسية لترسيخ مفهوم الوحدة الوطنية بين الطلبة؟

نبيل الفضل

وجه النائب نبيل الفضل سؤالا الى وزير التعليم العالي ووزير التربية أحمد المليفي قال في مقدمته إنه في السادس عشر من أكتوبر 2012 صدر المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية الذي يقضي في مادته الأولى بأن يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم، وأن تكون العقوبة في المادة الثانية بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأضاف الفضل وحيث إن المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 2012 المشار إليه لم يصدر إلا وكانت مصلحة الدولة العليا تستوجب الإسراع في إصدار تشريع يعمل على حماية الوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي للمجتمع الكويتي إلا أن كثيرا من أولياء الأمور يشتكون من ظهور سلوك خطير بين طلبة المدارس خصوصا طلبة المرحلة المتوسطة وما بعدها يتمثل بازدراء الطلبة بعضهم لبعض على أساس طائفي دون أن تتخذ إدارات المدارس أي إجراء يعالج هذا السلوك أو التبليغ عن ذلك السلوك لقيادات الوزارة، بحجة أن الوزارة لم تصدر أي قرارات إدارية تسمح لإدارات المدارس بمعالجة هذا السلوك ومعاقبة الطلبة على انتهاجه.

وطالب الفضل إفادته بالآتي:

1ـ ما الإجراءات المتبعة في وزارة التربية لمعالجة السلوك المشار إليه والذي انتشر بين طلبة المدارس ولا تزال بشأن احتقار الطلبة بعضهم لبعض على أساس طائفي؟

2ـ ما القرارات الصادرة بشأن مواجهة الظواهر السلبية والسلوكيات التي تتمثل في احتقار الطلبة بعضهم لبعض على أساس طائفي؟

وفي حال عدم وجود حلول عملية لهذه الظاهرة ارجو افادتي بالأسباب.

3ـ هل تلقت الوزارة أي تقرير أو بلاغ من أي مدارس الدولة على اختلاف مراحلها التعليمية عن تلك السلوكيات المشار إليها في صدر هذا السؤال؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فيرجى تزويدي بصور من تلك التقارير، وكذلك إفادتنا بالإجراءات التي اتخذت بشأنها.

4ـ هل هناك اجراءات معتمدة عند المدارس للحد من هذه الظاهرة؟

5ـ هل الإدارات المدرسية لديها خطة واضحة من قبل الوزارة لترسيخ مفهوم الوحدة الوطنية بين أبنائنا الطلبة؟

عسكر: السماح للمتقاعدين في وزارتي الدفاع والداخلية بإرسال أولادهم حتى سن 25 عاماً للعلاج بالخارج

عسكر العنزي

تقدم النائب عسكر العنزي اقتراحا برغبة جاء في مقدمته ما يلي:

أن المتقاعدين العسكريين والمدنيين بوزارتي الدفاع والداخلية أفنوا حياتهم في سبيل حماية أمن الوطن والمواطنين وحفظ الاستقرار الداخلي وحماية الحدود وضحوا في سبيل ذلك بالتواجد الدائم مع أسرهم وعوائلهم التي تفهمت لسنوات طويلة هذا الدور الوطني الذي يقوم به ذووهم المنتسبون بالداخلية والدفاع. وهو ما يتطلب من الدولة أن ترد الجميل لأسر وعوائل المتقاعدين العسكريين والمدنيين من منتسبي وزارتي الداخلية والدفاع بتيسير شروط السماح بإرسال ذوي المتقاعدين للعلاج بالخارج.

حيث إن المطبق حاليا بوزارتي الدفاع والداخلية فيه إجحاف لهم فلا يتم السماح إلا بإرسال زوجة وأولاد المتقاعد حتى سن 18 سنة فقط للعلاج بالخارج وهو سن صغيرة يمنع من إرسال الأولاد المصابين بأمراض خطيرة تتطلب الابتعاث للعلاج بالخارج. كما لا يتم السماح بإرسال والد ووالدة المتقاعد بالدفاع والداخلية للعلاج بالخارج رغم وجود حالات لأقارب متقاعدين بوزارة الدفاع ممن يعانون من أمراض خطيرة من الآباء والأمهات. لذلك بات من الضروري أن تشمل قرارات العلاج بالخارج لذوي المتقاعدين بالدفاع والداخلية كلا من الأولاد فوق سن الـ 18 عاما وحتى 25 عاما وكذلك السماح بإرسال الآباء والأمهات للعلاج بالخارج .واقترح عسكر السماح للمتقاعدين في وزارتي الدفاع والداخلية من عسكريين ومدنيين بإرسال أولادهم حتى سن 25 عاما، للعلاج بالخارج، وكذلك السماح بإرسال والد ووالدة المتقاعد في وزارتي الدفاع والداخلية من عسكريين ومدنيين للعلاج بالخارج.

الظفيري يعتذر عن عدم استقبال رواد ديوانيته

يعتذر النائب د. منصور الظفيري عن عدم استقبال رواد ديوانيته لمدة أسبوعين، وذلك لسفره ضمن وفد الصداقة البرلمانية.

د.منصور الظفيري

مهمتها تحديث التشريعات الوطنية لتواكب المستجدات الاقتصادية والاجتماعية

الطريجي يقترح إنشاء مفوضية مستقلة للإصلاح القانوني

د.عبدالله الطريجي

تقدم النائب د.عبدالله الطريجي بالاقتراح بقانون بإنشاء مفوضية الإصلاح القانوني، ونصت مواده على ما يلي:

مادة 1

إنشاء المفوضية

تنشأ مفوضية مستقلة للإصلاح القانوني تسمى مفوضية الإصلاح القانوني تلحق بمجلس الأمة.

مادة 2

أهداف ومهام المفوضية

1ـ تفعيل ودعم عملية الإصلاح القانوني في الكويت.

2ـ تحديث التشريعات الوطنية لتواكب المستجدات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد من خلال الدراسات والقوانين النموذجية التي تصدرها المفوضية.

3ـ مسايرة التوجهات التشريعية والفقهية العالمية الملائمة مع النظام القانوني الكويتي وقيم وتوجهات الشعب الكويتي.

4ـ تحقيق الكفاءة الاقتصادية للتشريعات من خلال تبني فلسفة التحليل الاقتصادي للقانون عن طريق إعداد الدراسات والقوانين النموذجية.

5ـ ربط الجهد والمبادرات التشريعية والقانونية بقضية التنمية، والعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان.

6ـ وضع خطة قومية شاملة للإصلاح التشريعي وفق برامج مدروسة وجداول زمنية محددة.

حصر جميع القوانين السارية وإخضاعها لدراسة علمية مستفيضة، بغرض الوصول إلى تقويم دقيق لجدوى وكفاءة هذه القوانين

مادة 3

تكوين المفوضية

يكون للمفوضية مجلس أمناء متفرغ يتألف من رئيس وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة القانونية، ويشترط فيهم:

1ـ التمتع بالجنسية الكويتية.

2ـ الحصول على مؤهل جامعي على الأقل في القانون أو الاقتصاد.

3ـ السمعة الحسنة وخلو الصحيفة الجنائية من أي حكم قضائي بات في قضايا الفساد والجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.

4ـ يجب أن يكون العضو متفرغا للعمل بمجلس الأمناء.

5ـ يعين المجلس بمرسوم أميري، بناء على ترشيح من رئيس مجلس الأمة، يعتمده مجلس الأمة، ويوافق عليه مجلس الوزراء.

6ـ لا يجوز عزل المجلس إلا بموافقة أغلبية الأعضاء والذي يتألف منهم مجلس الأمة.

مادة 4

صلاحيات ووسائل المفوضية

لتحقيق الأهداف والمهام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه تكون للمفوضية الصلاحيات والوسائل الآتية:

1ـ حصر كافة القوانين السارية وإخضاعها لدراسة علمية مستفيضة، بغرض الوصول إلى تقويم دقيق لجدوى وكفاءة هذه القوانين.

2ـ عمل مراجعة دورية لتنقح التشريعات وسد الثغرات ودراسة الآليات القانونية المتبعة وتقويمها.

3ـ اتباع منهج القانون المقارن، والمؤسسية والمهنية العلمية كموجهات لعملية الإصلاح التشريعي.

4ـ الاعتماد بصورة أساسية على أداء المختصين والباحثين والمهتمين والممارسين في كل المسائل والقضايا والمجالات موضع التشريع.

5ـ تلقي طلبات المساعدة، وإبداء المشورة الفنية للجهات الحكومية في الجوانب المختلفة لمراجعة القوانين ذات العلاقة بتلك الجهات.

6ـ تلقى أية مقترحات أو ملاحظات أو طلبات من المواطنين العاديين أو القطاع الخاص بخصوص القوانين القائمة.

7ـ التعريف والترويج عن أنشطتها وأهدافها بالطريقة التي تراها ملائمة، وذلك بتنظيم المؤتمرات والندوات العامة والإصدارات، وجلسات التشاور مع المجموعات والفئات والأشخاص، وذلك من أجل الوقوف على مقترحات ورغبات الجمهور.

مادة 5

يجوز للمجلس أن يطلب من المفوضية أن تقوم بإعطاء الأولوية لدراسة أحد القوانين غير المدرجة ضمن خطة وبرنامج المفوضية.

مادة 6

يلغى أي حكم في أي قانون يتعارض مع هذا القانون.

مادة 7

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية بإنشاء مفوضية الإصلاح القانوني على ما يلي: إن التطوير المستمر للنظام القانوني يعد بلا شك أحد أهم عوامل نجاح المجتمعات وجزءا لا يتجزأ من أي مشروع تنموي حقيقي في المجتمع، ولتحقيق هذا الهدف «التنمية القانونية» المتمثل في التطوير المستمر للقوانين القائمة من خلال دراسة أوجه القصور للقوانين القائمة واقتراح قوانين جديدة كفيلة بدفع عجلة التنمية في المجتمع تأتي الحاجة الى تأسيس مفوضية مستقلة تضطلع وتهدف الى تحقيق التنمية القانونية وهو الامر الذي اصبح متعارفا عليه في العديد من الدول فهناك اكثر من 70 هيئة مماثلة في دول العالم باستثناء الدول العربية ويسعى هذا القانون الى ان يكون بداية لانطلاق هيئات مماثلة في الدول العربية، وإنه من الأهمية بمكان أن تتمتع هذه المفوضية بالاستقلال اللازم لتحقيق أهدافها حيث إن عملية الاصلاح القانوني التي ستسعى المفوضية بطبيعتها لتحقيقها تتطلب هذا الاستقلال، وأن يأخذ شكل عمل هذه المفوضية شكل العمل المؤسسي الذي يتخذ المهنية والتخصص فلسفة له والابتعاد عن التجاذب السياسي.

فلسفة وأهداف المفوضية

تقوم فلسفة عمل المفوضية على الاستقلال عن الاجهزة التنفيذية في الدولة حيث إن المفوضية تسعى الى تفعيل ودعم الاصلاح القانوني من خلال المراجعة الدورية العلمية والمؤسسية للقوانين القائمة واقتراح قوانين لسد أي فراغ قانوني بشكل مستقل وبناء على خطة يضعها مجلس المفوضين للقوانين الواجب البدء بدراستها وإعداد مسودات قوانين لتبنيها من قبل متخذي القرار، وتهدف المفوضية الى تحديث قوانين الكويت وجعلها متواكبة مع أفضل التوجهات التشريعية المقارنة والتي تتناسب مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية في الدولة وذلك من خلال:

ـ مراجعة القوانين القائمة واقتراح التعديلات الجزئية أو الكلية لهذه القوانين التي أصبحت مع مر الزمن غير متوافقة مع التطورات الحاصلة في المجتمع أو أثبتت الممارسة العملية أن هذه القوانين ترتب عليها آثار على المجتمع لم تأخذ في الحسبان عندما تم وضعها.

ـ يقوم عمل المفوضية على أسس علمية من خلال إعداد مسودات التعديلات القانونية والقوانين الجديدة التي ترى المفوضية أهمية الاخذ بها لتحقيق التنمية القانونية المنشودة. وتكون آلية إعداد هذه المقترحات مبنية على منهجية القانون المقارن.

ـ لتحقيق أكبر قدر من الاجماع على القوانين التي ستقوم المفوضية بإعدادها تلتزم المفوضية بأخذ أراء المختصين والممارسين والباحثين والمجتمع وذلك من خلال ما يسمى «الفترة الاستشارية.

ـ تهدف المفوضية الى تحقيق الكفاءة الاقتصادية للتشريعات وذلك من خلال تبني فلسفة التحليل الاقتصادي للقانون للوصول للكفاءة الاقتصادية للقوانين.

ـ إعداد الدراسات العلمية اللازمة لتقييم القوانين القائمة من منظور القوانين المقارنة.

تشكيل المفوضية واستقلاليتها

يتولى ادارة المفوضية مجلس يسمى مجلس الامناء يتكون من 5 أعضاء ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة القانونية ويصدر تعيينهم ويشترط في عضو مجلس الامناء الاتي:

1ـ أن يكون كويتي الجنسية.

2ـ أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي على الاقل في القانون أو الاقتصاد.

3ـ أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الامانة.

4ـ يجب أن يكون العضو متفرغا للعمل بمجلس الامناء.

يعين مجلس الأمناء بمرسوم أميرى بناء على ترشيح رئيس مجلس الامة وإقرار المجلس لهذا الترشيح في جلسة سرية وبعد موافقة مجلس الوزراء.

تتمتع المفوضية بالاستقلالية اللازمة لتحقيق أهدافها وللنأي بها عن أي تجاذب سياسي وتقوم المفوضية بتقديم تقاريرها السنوية الى رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الامة. وتشتمل هذه التقارير على القوانين التي ترى المفوضية ضرورة إقراراها أو تعديلها لتطوير المنظومة القانونية في الكويت. وفي حال مرور أكثر من سنة لتقديم هذه التقارير دون تبنيها من قبل السلطة التنفيذية فتلتزم السلطة بتقديم الاسباب وراء عدم تبني هذه القوانين لمجلس الامة.

صلاحية المفوضية

تكون للمفوضية السلطات والاختصاصات التالية:

1ـ تقديم المقترحات المتعلقة بمراجعة وإصلاح وتطوير أي من قوانين الكويت، كما تضطلع بتلقي والنظر في أي اقتراحات متعلقة بهذا الأمر من قبل الأشخاص.

2ـ دعم وتنفيذ الدراسات والأبحاث الملائمة والمتطلبة لحسن أدائها لوظائفها ومهامها.

3ـ التعريف والترويج لأنشطتها وأهدافها بالطريقة التي تراها ملائمة، وذلك بتنظيم المؤتمرات والندوات العامة، وجلسات التشاور مع المجموعات والفئات والأشخاص، وذلك من أجل الوقوف على مقترحات ورغبات الجمهور.

4ـ إسداء المشورة والمساعدة وطلب المعلومات من أي مؤسسة أو هيئة حكومية، فيما يتعلق بمراجعة وإصلاح وتطوير أيا من قوانين الكويت.

5ـ يجوز للمجلس أن يطلب من المفوضية أن تقوم بإعطاء الاولوية لدراسة أحد القوانين غير المدرجة ضمن خطة وبرنامج المفوضية وتلتزم المفوضية بالعمل على إعطاء هذا القانون الاولوية المناسبة في عملها.